وجه انه نجس كالصلة قاله الرافعي وهو ساقط والله اعلم **قال** والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد وابن ادم
بلغ مقابلة وتصحيح
الميتات كلها نجسة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته والميتة كل من مات حتف انفه او اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بعظم او نحوه وكذا ذبح ما لا يوكل وضابطه ان تقول الميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية ويستثنى من الميتات السمك والجراد اما السمك فلقوله عليه الصلاة في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حديث صحيح **واما** الجراد فلقوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان السمك والجراد رواه ابن ماجه باسناد ضعيف نعم رواه البيهقي موقوفا على عمر وقال انه صحيح وحكمه حكم المرفوع ويستثنى الادمي ايضا فلا ينجس بالموت على الراجح مسلما كان او كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته وقال عليه الصلوة والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
لان الشيء انما يحرم اما لحرمته او ضرره او خبثه او نجاسته
**وقال** الحافظ ضياء الدين المقدسي اسناده على شرط الشيخين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب سبحان الله ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت **وقيل** ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة غير ماكول بعد الموت فينجس كغيره واستثنى ايضا الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح امه فانه طاهر حلال وكذا الصيد ايضا اذا مات بالضغطة اي بالضمة فانه يحل في قول وكذا البعير الناد اذا مات بالسهم في غير المذبح فانه يحل والجواب ان هذه ذكاة شرعية
بلغ
**قال** ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من ولوغ الكلب سائر النجاسات مرة **تاتي** والثلاث افضل
الاناء
اما الكلب فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم **وفي** رواية اخرى له طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب **وفي** رواية فاغسلوه سبع مرات وعفروه

الثامنة



الثامنة في التراب والولوغ في اللغة الشرب باطراف اللسان ووجه الدلالة انه عليه الصلوة والسلام امر بالغسل وظاهره الوجوب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور يدل على التطهير والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس فان قيل المراد هنا الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع انه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه وانه ان كان طعاما مايعا حرم اكله لان اراقته اضاعة مال فلو كان طاهرا لم يومر باراقته مع انا قد نهينا عن اضاعة المال ثم لا فرق بين ان يتنجس بولوغه او بوله او دمه او عرقه او شعره وغير ذلك من جميع اجزائه وفضلاته فانه يغسل سبعا احداهن بالتراب **قال** النووي في اصل الروضة وفي وجه شاذ انه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل ساير النجاسات وهذا الوجه قال في شرح المهذب انه متجه وقوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب وهل يغسل من الخنزير كالكلب ام لا قولان الجديد وبه قطع بعضهم نعم لانه نجس العين فكان كالكلب بل اولى لانه لا يجوز اقتناؤه بحال **وقال** في القديم انه يغسل مرة كساير النجاسات لان التغليظ في الكلاب انما ورد قطعا لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجرا كالحد في الخمر وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسالة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط ايضا **وهل** يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه اقوال احدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسائل والاظهر في الرافعي والروضة وشرح المهذب انه لا يقوم لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم **والقول الثالث**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)